



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يؤكد أن اتخاذ هذا القرار لا ينطوي على أي إخلال بالقرار الحر للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك بشأن ما إذا كانوا يوافقون على اتفاق التأسيس الوارد في التسوية الشاملة لمشكلة قبرص، المشار إليها فيما يلي باسم "التسوية الشاملة"، وأن قرار مجلس الأمن مشروط بالقرار الحر،

وإذ يشيد بما يبذله الأمين العام ومستشاره الخاص والفريق المعاون له من جهود استثنائية في إطار المساعي الحميدة للأمين العام،

وإذ يؤكد على التزام جميع الدول بأن تحترم كل منها سيادة الأخرى واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بإعادة تأكيد الالتزام بالقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في المعاهدة المزمع إبرامها بين تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان بشأن المسائل المتصلة بالوضع الجديد في قبرص، التي تشكل جزءا من التسوية الشاملة،

وإذ يلاحظ أن التسوية الشاملة، إذا تمت الموافقة عليها، سيكون تنفيذها وتقييد الأطراف بالأحكام والجدول الزمني المنصوص عليها في التسوية الشاملة، لا سيما ما يتصل منها بالأمن، أمرا ذا أهمية حيوية،

وإذ يذكر بمسؤوليته الأولى عن السلم والأمن الدوليين ويؤكد استعدادة للنظر في الوضع في حالة أي انتهاك للتسوية الشاملة يتم إبلاغه به، بما في ذلك عن طريق لجنة الرصد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/302)،



وإذ يحيط علماً بالطلب الموجه إلى مجلس الأمن أن يتخذ قرارات معينة يبدأ نفاذها بصورة متزامنة مع اتفاق التأسيس؛ وإدراكاً منه لأن هذه القرارات تشكل جزءاً حاسماً من الإطار العام للتسوية الشاملة، إذا تمت الموافقة عليها،

وإذ يحيط علماً بالتوصية المقدمة من الأمين العام بإنشاء عملية معززة للأمم المتحدة للاضطلاع بجملة مهام منها رصد تنفيذ اتفاق التأسيس والتحقق منه والإشراف عليه،

وإذ يلاحظ أن تاريخ قبرص يشهد بأن وجود الأسلحة فيها وتدفعها إليها أدت إلى تأجيج الصراع في قبرص وزعزعة الاستقرار في المنطقة، وأن حظر توريد الأسلحة إلى قبرص سيكون عنصراً مهماً في كفالة التنفيذ الفعال للتسوية الشاملة وفي إقصاء أي أخطار أخرى تهدد السلام والأمن في المنطقة،

١ - يقرر ألا تصبح الأحكام المبينة في مرفق هذا القرار نافذة إلا لدى ورود إخطار من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبدأ نفاذ اتفاق التأسيس، في أعقاب قرار للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك؛

٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

إن مجلس الأمن،

الجزء ألف

- ١ - يقرر إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛
- ٢ - يقرر مع ذلك إبقاء عملية للأمم المتحدة في قبرص تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ التسوية في قبرص؛
- ٣ - يقرر أيضا أن تبقى بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ التسوية في قبرص إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، بناء على طلب من الحكومة الاتحادية لجمهورية قبرص المتحدة، بموافقة الدولتين المؤسستين كليهما؛
- ٤ - يأذن للبعثة، وفقا للضمانة هاء من التسوية الشاملة، بالانتشار والعمل بحرية في جميع أرجاء قبرص مُنيطا بها ولاية رصد تنفيذ اتفاق التأسيس وبذل قصاراها لتعزيز التقيد به والمساهمة في الحفاظ على بيئة آمنة؛ والقيام على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) رصد التطورات السياسية المتصلة بالتنفيذ وإسداء المشورة وبذل المساعي الحميدة حسب الاقتضاء؛
- (ب) رصد التقيد بالأحكام الأمنية المنصوص عليها في اتفاق التأسيس والتحقق منه بما في ذلك:
- ١٠ حل القوات القبرصية التركية والقوات القبرصية اليونانية، بما فيها الوحدات الاحتياطية، وإزالة أسلحتها من الجزيرة؛
- ٢٠ تعديل القوات والأسلحة التركية واليونانية إلى المستويات المتساوية المتفق عليها؛
- (ج) رصد التقيد بأحكام اتفاق التأسيس المتعلقة بالشرطة الاتحادية وشرطة الدولتين المؤسستين والتحقق منه^(١)؛
- (د) بذل قصاراها لكفالة المعاملة المنصفة والمتساوية طبقا للقانون للأشخاص المنتمين إلى إحدى الدولتين المؤسستين من قبل سلطات الدولة الأخرى؛
- (هـ) الإشراف على الأنشطة المتصلة بنقل السيطرة على المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك عن طريق تولى مسؤولية الأراضي في المناطق والفترات الزمنية المتفق عليها قبل النقل، دون إحلال بالإدارة المحلية للسكان؛

(و) تولي رئاسة لجنة الرصد المزمع إنشاؤها بمقتضى المعاهدة التي ستبرم بين تركيا وقبرص والمملكة المتحدة واليونان بشأن المسائل المتصلة بالوضع الجديد في قبرص، وتوفير الدعم الإداري لها؛

(ز) تنفيذ ولايتها بطرق منها، على سبيل المثال، تسيير الدوريات وإنشاء المخافر وحواجز الطرق فضلا عن تلقي الشكاوى، وإجراء التحريات، وعرض الوقائع، وإسداء المشورة الرسمية، وتقديم العرائض للسلطات؛

٥ - يؤكّد أن البعثة ستوفّر لها، في الوقت المناسب، الموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية المذكورة أعلاه وبالتالي سيتم تشكيلها مبدئياً على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن؛

٦ - يطلب من جميع الأطراف الممثلة في لجنة الرصد أن تتعاون وتتعاون تاماً في مجالي نشر البعثة وعملياتها، بما في ذلك عن طريق كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم وحرية تنقلهم، هم والأفراد المرتبطين بها، في جميع أرجاء قبرص؛

٧ - يطلب أيضاً من حكومة جمهورية قبرص المتحدة أن تبرم اتفاقاً بشأن مركز البعثة مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، تسري بصفة مؤقتة أحكام الاتفاق النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

الجزء باء

وإذ يتصرف طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع الأسلحة وأي أعتدة متصلة بها أو توريدها أو نقلها إلى قبرص أو الترويج لهذا البيع أو التوريد أو النقل، من جانب مواطنيها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، ومنع تقديم أي مساعدة أو مشورة تقنية أو تدريب تقني أو أي تمويل أو مساعدة مالية، مما يتصل بالأنشطة العسكرية، إلى قبرص؛

٩ - يقرر أيضاً ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه على ما يلي:

١٠١ إمدادات البعثة؛

١٠٢ الإمدادات التي تحتاجها جمهورية قبرص المتحدة لأنشطة الشرطة الاتحادية وشرطة الدولتين المؤسستين؛

٣٣' الإمدادات اللازمة للقوات المرابطة في قبرص وفقا للمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية قبرص المتحدة طرفا فيها؛

٤٤' إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية والمركبات المدرعة، المخصصة على وجه الحصر للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو الوقائية، والمساعدة والتدريب التقنيان ذوا الصلة وذلك من جانب أفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجالي الشؤون الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطين بهم، من أجل استعمالهم الشخصي فقط؛

١٠ - **يقرر كذلك** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير عن عملها إلى المجلس تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات المتخذة من جانب هذه الدول بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، ثم طلب أي معلومات أخرى منها ترى بعد ذلك أنها لازمة؛

(ب) النظر في المعلومات التي تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، والتوصية بالتدابير المناسبة اللازم اتخاذها تصديا لهذه الانتهاكات؛

(ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عما يقدم إليها من معلومات بشأن ما يدعى من انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، تحدد فيها المفاد باحتمال مشاركتهم في تلك الانتهاكات من الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن والطائرات؛

(د) إصدار ما قد يلزم من المبادئ التوجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه؛

١١ - **يطلب** من جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تتصرف على نحو مطابق تماما لهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مسندة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي (عدا ما يتصل بالإمدادات المشار إليها في الفقرة ٨ ٣٣' أعلاه) أو أي عقد ميرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة تحقيقا لهذا الغرض؛

١٣ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه أن تجعل المعلومات التي ترى أنها مهمة على الصعيد العام متاحة عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

١٤ - **يقرر** أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه باقية إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك بناء على جملة أمور منها طلب مقدم من الحكومة الاتحادية لجمهورية قبرص المتحدة، بموافقة من الدولتين المؤسستين كليهما، وتصديق من الأمين العام، بأن الاستمرار في تطبيق حظر الأسلحة لم يعد لازماً لصون السلام والأمن الدوليين؛

الجزء جيم

١٥ - **يطلب** إلى الجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ التسوية الشاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بصفة دورية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التسوية الشاملة وهذا القرار، بما في ذلك تنفيذ ولاية البعثة، وعن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ أعلاه؛

١٧ - **يطلب** من جميع الأطراف المعنية أن تنفذ التسوية الشاملة بجميع جوانبها تنفيذاً صادقاً وتاماً في حدود الأطر الزمنية المحددة فيها؛

(١) ملحوظة: لن تتولى عملية الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن إنفاذ القانون والنظام.